

كتاب

ارشاد الخلق

الى العمل بخبر البرق

تأليف

الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم
ابن صالح القاسمي الدمشقي

وهو كتاب في جواز الاعتماد على التلفراف

وبليه عدة من فتاوي الاشراف في العمل بالتلفراف

« الطبعة الاولى »

في مطبعة المقتبس — سنة ١٣٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه الأئمة . وعلى من تبعهم باحسان الى يوم الدين . اما بعد فقد كان سألني بعض القضاة عما اذا ورد عليه تلغراف من حاكم⁽¹⁾ او من ثقة غيره ، ينبغي بدخول رمضان بالبينة الشرعية عنده او انسلاخ شهره ، هل له ان يعمل بمقتضى افادته المحققة ، والمطلع بين البلدين متفقة ، (فاجبته) بما عثرت عليه من فتاوي مشاهير العلماء في هذه المسألة ، وارىته نصوصها المفصلة والمجملة ، (وذكرت له) ان علماء القرن الماضي وشيوخ العلم المعاصرين احلوا مسألة التلغراف محل العناية . واعاروها نظر المدقق الحكيم ورعوا فقها احسن الرعاية . فمن قائل بالعمل به في المعاملات والعبادات . ومن ذهب الى العمل به في بعض ابواب المعاملات . ومن مفت به في الصوم والافطار . حسبما ادى لتفريجه على نظائره من كل الاجتهاد والاعتبار . (وقلت له) لا اعلم احد ممن كبار الشيوخ . ولا من ائمة الاستنباط والرسوخ . اتقى بعدم العمل بالتلغراف على الاطلاق . ولا يستطيع احد ان ياتر ذلك عن عالم طارت شهرته في الآفاق . او مفت عرفه . التاريخ وخضعت لفتاويه الاعناق . واني لعالم ان يغالط حسه . او يكابر نفسه . او يتصور ذلك . وهو يعلم ان على التلغراف قوام مهمات المالك . وهل يمكن لشريعة هي اكمل الشرائع ان تسقط من الاعتبار مابه مصلحة عامة للمخلوقات . لا سيما ما هو من اعظم المصالح والارثاقات . وقواعدها شرعت لكل زمان ومكان ، الى آخر الدوران . فاصول الشريعة السمحة تأتي الغناء التلغراف وتلحقه بما عهد فيها من نظائر له واشباه . وتكشف عن وجه التنازع فيه باستنباط راسخها بواقع الاشياء . ولما كانت فتاوي العلماء في هذه المسألة ذات ايجاز واختصار . وقد تشوفت الى تفصيل ماخذها اولو الانظار . رأيت من اجل الثوبات بسط مداركها . وشرح ما استدل به على ماخذها ومسالكها . فقد بقي في الاجمال لبس . وليس مع التفصيل

(1) الحاكم نعى به مايم الوالي والقاضي ويسمون التلغراف المرسل من قبله بالتلغراف

الرسمي

رب ولا حدس . وهذا ما حدانا الى جمع ذلك في كتاب . نسأله تعالى المعونة انه
ولي التوفيق للصواب

❖ تمهيدات ❖

الاول

«في ان من محاسن الاسلام انطباق قواعده على نواميس العمران وان من سماحته
اتساع اصوله للفروع المجتهد فيها وان تطبيق ما يتجدد على ما عرف منه امر جرى
عليه السلف والخلف وانه لا يخلو عصر من قسائم لله بحجة وان المدار على فهم
الاحكام بادلتها»

ان من محاسن الاسلام انطباق اصوله على نواميس العمران ، ووفاء قواعده
بمجايات كل زمان ومكان ، وابتناء احكامه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتمييزه
برفع الآصار والاغلال ، وفتح ابواب اليسر والتيسير ، وسده مسالك الحرج والتعسير
ومن سماحته صدور مذاهب ائمة الفتوى فيه عن مورده الحكيم ، واقتباس قواعدها
من مشكاة مصباحه المنير ، واتساع فروعها للمجايات والكليات ، مهاعظمت المختصات
وكثرت المكتشفات ،

ومن خصائصه ارشاده لمنهج الاستنباط وموارد التفقه والاستخراج حتى سهل على
راستخيه زد كل ما ينفع الناس الى نصه ومحكمه او جملة وظاهره وتطبيقه على سماحته وتوفيقه
على يسره ورحمته

ان تطبيق ما يجد من الحوادث ويظهر من الكوائن في مرافق الناس ومعايشهم
على اصول الشريعة ومقرراتها امر جرى عليه السلف والخلف من الائمة والفقهاء
عليهم الرحمة والرضوان والافاضة هذه المجلدات الكبيرة في الاقضية والاحكام وكثرة
الفتاوى في الوقائع المختلفة والنوازل المتنوعة اليسر الالماجد ويجد ووقع ويقع بلى
وحينئذ فتطبيق ما يجد في المجتمع البشري على ما عرف من قواعد الدين الخفيف امر
ضروري للاستفادة به ومنه واسعاد لبني الانسان في الدين والدنيا وجري بهم على
السنن المقررة والاسس المحكمة

لم يظفر الائمة عليهم رضوان الله بشهرة الامامة وعدوا من اساطين العالم الاكونهم
باغوا من الفقه في الدين والحدق في حكمة التشريع واصالة الرأي درجة اصبح تعلم فيها

مقياس العلوم وقسطاس الفهوم وما اوصلهم الى هذه الميزة الا تمنعهم في دقائق الامور
وبعد نظرهم في اسرار الكون وسبرغور المجريات ورد كل فرع الى اصله وتطبيق
الحكم عليه

قال بعض الحكماء : ان فقهاء المسلمين ومجتهديهم راعوا في كثير من قواعد مذهبهم
وتطبيقها على الكتاب والسنة عوائد البلدان واختلاف الامكنة والازمنة فلذا كان
مجموع المذاهب الاسلامية كافياً لاستنباط جملة قوانين تشريعية لضبط المعاملات في
كل جهة من جهات المعمورة مع مراعاة القواعد الاصلية لاحكام الدين ^(١) : يشير الى
القول بالعرف ورعاية المصالح وسيرد طرف من ذلك بعونه تعالى وعنايته

ان ما حدث من التلغراف يشبه ما حدث قبله ولم يكن في عصر الصحابة
والتابعين ولا الائمة المجتهدين وافتي به فقهاء المتأخرين كالمدافع والساعات في العمل بهما
في الصيام والصلوات وامثالها مما لا يحصى في العبادات والمعاملات

ما ظهر من التلغراف هو قطرة من بحر ما سيظهر في العصور التالية من المكتشفات
والمخترعات « ويخلق ما لا تعلمون » مما فيه مرئفك للناس ومنفعة لهم وخدمة لعامة
طبقاتهم فاذا لم تطبق امورها على الاصول المقررة بالاستنباط او القياس فهل نجهد في
الدين ونخالف طريقة المتقدمين والمتأخرين ونضيق ما وسعه الله من الفهم والاستنباط
ابد الآبدين

من النعمة الكبرى على الامة ان لا يتخلو عصر من قائم لله بحجة ، وموضع في
المشكلات سنن الحججة . يدلك على هذا كثرة الفتاوي والمفتين في كل قطر ومصر فيما لم
ينص عليه في الاصلين الكريمين وانما علمه الذين يستنبطونه منها وكثرة الفتاوي والمفتين
عنوان بقاء الاجتهاد ، الى يوم التناد ، وان الشريعة لا تتخلو من قائم بحجة ، وليراجع
من شاء في ذلك طبقات المجتهدين في كتاب « حسن المحاضرة » للامام السيوطي وعده
ثلة منهم الى عصره وذلك في مصر خاصة فماذا يعد من رجال غيرها في سائر الآفاق
ان هذا بحر لا ساحل له

قد يظن من لا اخلاق له وبعض الظن اثم ان مراد دعاة الاصلاح العلمي
الآن بالاجتهاد هو القيام بمذهب خاص والدعوى له على انفراد والشذوذ عن اقوال

(١) يرحم الله بعض العارفين في قوله : ان الله وسع على الامة بكثرة مجتهديهما

وهم ضيقوا على انفسهم

الائمة والغض من كرامة من سلف ا نعوذ بالله من الجهل وسوء الفهم) فان من يفهم هذا
لاضل من الانعام . واي عاقل يدعو لكثير الشيع والفرق وزيادة الانقسام، وانما المراد
انهاض هم رواد العلم لتعرف المسائل بادلتها ، والبحث عن مداركها وما أخذها ، والنقيب
عن كتب السلف والائمة في الاصول والفروع وتعرف طرق التخرج والاستنباط
وحجج الموافق والمخالف ، ثم توخي الاقوى فالاقوى دليلاً . وتحري الاقوم فالاقوم
قيلاً . كما كان عليه السلف الصالح . وثلة من الخلف الناجح . والمتأخرون عيال على المتقدمين
في جل علومهم وما ذخروه من كنوزهم ^(١) وانما التفاوت في ادراك القوي سلطانه .
الاصح برهانه . وفي الوقوف على مقاصد الشريعة واسرار التشريع . ودرك الاسباب
من الحشو وتمييز الاصيل من الدخيل على ان التخالف في الامور المجتهد فيها الغير المنصوص
عليها سنة جوي عليها السلف ومنهج سلكه الى هذا العصر كبار الخلف ويرحم الله الامام
احمد بن فارس في قوله ^(٢) من ذا حظ على المتأخر مضادة المتقدم ؟ ولم تأخذ بقول من
قال « ما ترك الاول للآخر » وتدع قول الآخر « كم ترك الاول للآخر » وهل
الدنيا الا زمان ولكل زمن منها رجال ؟ وهل العلوم بعد الاصول المحفوظة الا خطرات
الافهام ونتائج العقول ؟ ومن قصر الآداب على زمن معلوم ووقفها على وقت محدود ؟
ولم لا ينظر الآخر مثل ما نظر الاول حتى يوافي مثل تأليفه ويجمع مثل جمعه ،
ويرى في كل ذلك مثل رأيه ؟ وما نقول لفتها ، زماننا اذا نزلت بهم من نوازل الاحكام
نازلة لم تحظر على بال من كان نجاهم ؟ او ما علمت ان اكل قلب خاطراً ولكل خاطر
نتيجة ؟ ولم حجرت واسعا وحظرت مباحاً وحرمت حلالاً وسدوت طريقاً مسلوفاً ؟
ولو اقتصر الناس على كتب التمداء لضاع علم كثير ولذهب ادب عزيز ولضلت
افهام ثاقبة ولكلت السن ناطقة ولما توشت احد لخطابة ولا سلك شعباً من شعب
البلاغة ولجت الاسماع كل مردد مكرر وللفظت القلوب كل مرجع مضع وهل حدثت

(١) قال ابن المقفع : فتمتعي علم عالمنا في هذا الزمان « زمانه رحمه الله » ان

بأخذ من علمهم وغاية احسان محنتنا ان يقتدي بسيرتهم واحسن ما يصيب من الحديث
محدثنا ان ينظر في كتبهم اه

(٢) من رسالة له الى ابي عمرو محمد بن سعيد الكاتب نقلها الثعالبي

على اثاره ما غيبته الدهور وتجديدا ما اخلقته الايام وتدوين ما نتجت خواطر هذا الدهر وانكار هذا العصر؟ على ان ذلك لورامه رائم لاتعبه ، ولو فعله لقرأت ما لم يخط عن درجة من قبله من جد يروعك واستنباط يعجبك اه كلامه عليه الرحمة ولما شرط الاصوليون في المجتهد ان يتميز عنده بمواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلاف الاجماع قال الغزالي في المستضى : المراد ان يعلم ان فتواه ليس مخالفاً للاجماع اما بان يعلم انه موافق مذهباً من مذاهب العلماء ايهم كان او يعلم ان هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية اه

الثاني

(في اقوال الائمة في حقيقة الفقه والفقهاء)

قال الامام بدر الدين الزركشي في قواعده : الفقه يشتمل على معان (احدها) معرفة احكام الحوادث نصاً واستنباطاً وعليه صنف الاصحاب تعاليمهم المبسوطة (الثاني) معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى ان بعضهم قال : الفقه فرق وجمع (الثالث) المطارحات وهي مسائل عويصة يقصدون بها نقيح الازهان (الرابع) المغالطات والتمتحنات والالغاز والحيل (الخامس) معرفة القواعد والضوابط التي يرد اليها الفروع وهذا النوع هو انفسها واعمها واكملها واتمها وبه يرتقي الفقيه الى الاستعداد لمراتب الاجتهاد وهي اصول الفقه على الحقيقة اه

والمعنى الثاني يسمى (فن الاشياء والنظائر) قال الامام السيوطي : هو فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما أخذه واسراره ويتميز في فهمه واستحضاره ويقندر على الالحاق والتخريج ومعرفة احكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على عمر الزمان ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه هو معرفة النظائر (١)

قال الامام الغزالي في الاحياء : ان العالم لا يكون وارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اطاع على جميع معاني الشريعة ، ومعانيها واسرارها لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء ولا يستقل باستنباطها بعد تنبيه الانبياء عليها الا العلماء الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام

وقال في بيان علم الفروع : الفروع ما فهم من الاصول لا بموجب الفاظها بل بمعان

(١) هذه الجملة البدعية مع سابقيتها وهي قول بعضهم الفقه فرق وجمع كأنهما من جوامع الكلم وسيأتي في التمهيد بعده مأخذ ذلك من اثر عمر رضي الله عنه

تنبه لها العقول فانسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام : لا يقضي القاضي وهو غضبان : انه لا يقضي اذا كان حائفاً او جائعاً او مثلاً مريض :

وقال الاستاذ الشيخ محمد عبده^(١) رحمه الله : كم يزال بالتقسيم من الجهالات ما لا يزال بغيره فمن التبس عليه معنى الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » فظن ان الفقه هو حشر القضايا الشرعية الى الذهن من اقوال اهل التفريع سواء كان علي بصيرة فيه او على عمى في التقليد يمكنك ان تزال الغموض عن مثل هذا المغرور وترفع جهالة بقولك « العلم بحدود الشريعة قسمان قسم منه البصر بمقاصد الشرع في كل حكم . وفهم اسرار حكمه في كل حد . ونفوذ البصيرة الى ما اراد الله لعباده في تشريع الشرائع لهم من سعادة الدارين لا يختلف في ذلك وقت عن وقت ولا يتقيد بشرط دون شرط فتطبق عنده الاصول علي جميع ما يعرض من الشؤون مها تبدلت اطوار الانسان ما دام انساناً ولا يتوفر ذلك الا للمؤمن الحكيم الذي سمع نداء الله فلباه بعقله ولبه لا بريائه وعجبه

والتقسيم الثاني اخذ صور الاحكام من تضاعيف الكلام وحشرها الى الاوهام في ناحية عن معترك الافهام لا يعرف من امرها الا انها جاءت علي لسان فلان بدون نظر الى ما احاط القول والقائل من زمان ومكان وهذا القسم يستوي في توجيهه للمؤمن وغير المؤمن و يبلغ الغاية منه الخير والشرير والمعتل للشرع المحتال به والعامل عليه الواقف عند حده »

فاذا تمايزت الاقسام زال الالتباس . وتجلي المعنى حتى للبله من الناس . اهـ ملخصاً
وقال الامام ولي الله الدهلوي^(٢) « اما معرفة المقاصد التي بني عليها الاحكام فعمل دقيق لا يخوض فيه الا من لطف ذهنه واسد مقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقوا قوانين التشريع والتيسير واحكام الدين من مشاهدة مواقع الامر والنهي كما ان جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول المخالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا من معرفتها انتهى

(١) في شرح البصائر النصيرية في بحث القسمة من مباحث القياس

(٢) في حجة الله البالغة

الثالث

(فيما مضى عليه عمل الصحابة والتابعين والائمة بعدهم من الاستنباط والمقايسة فيما حدث ولم ينص عليه)

قال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين : من الرأي المحمود ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجدها فيه ففي السنة فان لم يجدها فيها فبقاضي به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجد فيها قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجده اجتهد رأيه ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقضية اصحابه

فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضاً عليه ثم اسند عن ابي عبيد وابي نعيم وسفيان ابن عيينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك (الى ان قال رضي الله عنه) ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك : ما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى احبها الى الله واشبهها بالحق الخ

(قال ابن القيم) وقوله : ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن الخ هذا احد ما اعتمد عليه القياسيون في الشريعة وقالوا : هذا كتاب عمر الى ابي موسى ولم ينكره احد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو احد اصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع من كتابه فقياس النشأة الثانية على النشأة الاولى في الامكان وجعل النشأة الاولى اصلا والثانية فرعاً عليها وقاس حياة الاموات بعد الموت على حياة الارض بعد موتها بالنبات وقاس الخلق الجديد الذي انكره اعداؤه على خلق السموات والارض وجعله من قياس الاولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الاولى من قياس الاولى وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم^(١) وضرب الامثال وصرفها في الانواع المختلفة وكلها اقيسة عقلية ينبه بها عباده على ان حكم الشيء حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به . وقد اشتمل القرآن على بضعة واربعين مثلاً تضمن تشبيه الشيء

(١) منه يعلم ان امر البعث ليس من السمعيات المجردة كما زعم بل قامت عليه الادلة العقلية والبراهين النظرية والقياسات الاولوية كما تراه اه جمال الدين

بظهيره والتسوية بينهما في الحكم وقال تعالى « وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون » فالقياس في ضرب الامثال من خاصة العقل . وقد ركز الله في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما (قالوا) ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين (١) ثم اصهب رحمه الله في تفصيل ذلك بما يسهل مراجعته

وذكر قبل انه قايس هلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب . وقايسه في الجدة والاخوة فشبهه علي بسبل اشعبت منه شعبة ثم اشعبت من الشعبة شعبتان . وقايسه زيد على شجرة اشعب منها غصن وانشعب من الغصن غصنان وقولها في الجدة انه لا يجعب الاخوة . وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال اعتبرها بها . (الى ان قال) وقال محمد بن الحسن : من كان عالماً بالكتاب والسنة وبقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبما استحسنته فقهاء المسلمين وسعه ان يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويمتصيه في صلواته وصيامه وحجه وجميع ما امر به ونهي عنه فاذا اجتهد ونظر وقاس على ما اشبهه ولم يأل وسعه العمل بذلك وان اخطأ الذي ينبغي ان يقول به اه

قال امام الحرمين : والمعدة في هذا الباب على حديث معاذ : وهو ما رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يهتف الى اليمن قال له كيف تقضي اذا غلبك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي ولا آو فضرب صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله وهذا الحديث وان لم يخرج في الصحيحين الا انه من الصحيح انه رواه وهو قسم الصحيح لذاته قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : قد استند ابو العباس ابن القاسم في صحته الى تلميذ ائمة الفقه والاجتهاد له بالقبول (قال) وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية اه .

وقد استفيد من هذا الحديث كون الشارع قرر حكم المجتهد فصار شرعاً بنظر الله اياه به على هذا العرف ابن عربي في باب مسح الخلف من فتوحاته (وقال) ايضاً : في الباب ١٦١ ان جميع المجتهدين لهم في مقام الارث النبوي القدم الراسخة فهم ورثة الانبياء في التشريع لكن لا يستقلون بشرع لانه لولا المادة التي اعطاها لهم الشارع من شرعه ما قدروا على

(١) تأمل هذه الجملة البديعة واحفظها لتفكك في مواضع متعددة

الرابع

(في بيان ضرورة الاجتهاد في الوقائع المتولدة

وان طريق العلم بها هو الاجتهاد لا التقليد)

ان الوقائع المتولدة في كل عصر لا بد من دخولها تحت حكم من الاحكام وعلى من يسئل عنها ان يفتي بعد بذل جهده واستفراغ وسه في طلب العلم بحكمها . ومعلوم ان المفتي اما منتسب او مستقل كما بسطناه في « كتاب الفتوى في الاسلام » قال حجة الاسلام الغزالي في المستصفي : وقد اتفقوا على انه اذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له ان يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه . اما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فان كان عاجزاً عن الاجتهاد كالعالمي فله التقليد . وان كان عالمًا لو بحث عن مسألة ونظر في الادلة لاستقل بها ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا هو المجتهد فهل يجب عليه الاجتهاد ام يجوز له ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه (الى ان قال) واختار القاضي منع تقليد العالم لغيره وهو الاظهر عندنا ثم اورد للاستدلال على ذلك قوله تعالى « فاعتبروا يا اولي الابصار » وقوله تعالى « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقوله « افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها » وقوله « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » وقوله « فان نزارعتم في شيء فرددوه الى الله والرسول » قال فهذا كله امر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وليس خطاباً مع العوام فلم يبق مخاطب الا العلماء والمقلد تارك للتدبر والاعتبار والاستنباط ثم قال قدس الله روحه التقليد : هو قبول قول بلا حجة وليس ذلك طريقاً الى العلم لا في الاصول ولا في الفروع (قال) وذهب الحشوية والتعليلية الى ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب وبدل على بطران مذهبهم مسالك (الى ان قال) ثم انا نعارضهم بقوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » « وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » « وما نهدنا الا بما آتانا » « قل هاتوا برهانكم » هذا كله نهي عن التقليد وامر بالعلم ولذلك عظم شأن العلماء وقال تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات » وقال عليه السلام : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين والتجامل المبطلين : ولا يحصل هذا بالتقليد بل بالعلم اهـ . كلام حجة الاسلام بحروفه وبه يعلم ان مراد الاستنباط في الحوادث

المجددة والوقائع المتولدة الى اولي العلم وهم المجتهدون وان لا طريق للعلم بها والوقوف
منها على طمأنينة القلب الا الاجتهاد كما قاله الغزالي رضي الله عنه

الباب الاول

(في مدارك اصولية لمسائل التفراف وتحتها فصول)

الفصل الاول

«في ان مدارك التفقه في التفراف مما له من الاشياء والنظائر في الاصول والفروع»
قال القاضي ولي الدين ابن خلدون رحمه الله : الفقه معرفة احكام الله تعالى في
افعال المكلفين بالوجوب والمحظر والتدب والكرهية والاباحة وهي متقاة من الكتاب
والسنة وما نصبه الشارع لمعرفة من الادلة فاذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل
لها فقه . وكان السلف يستخرجونها من تلك الادلة على اختلاف فيها بينهم ولا بد من
وقوع ضرورة ان الادلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب وفي اقتضات الفاظها
لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف . (وايضا) فالسنة مختلفة الطرق في الشبوت
وتعارض في الاكثر احكامها فتحتاج الى الترجيح وهو مختلف ايضا فالادلة من غير النصوص
مختلف فيها (وايضا) فالوقائع المجددة لا توفى بها النصوص وما كان منها غير ظاهرة في
النصوص فيحمل على منصوص لمشابهة بينهما اه

قال الرازي في المستصفي ^(١) يعلم بالضرورة من اجتهاد الصحابة واختلافهم ان
النصوص لم تكن محيطية فدل هذا انهم كانوا متعبدين بالاجتهاد :
وقال قبل ^(٢) ان مرد الاجتهاد الى العمل المستنبطة من نصوص النبي عليه السلام
والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجزيد مناط الحكم وحذف الحشو الذي
لا اثر له في الحكم

وقال قبل ^(٣) من فتنش عن اختلاف الصحابة علم ضرورة سلوكهم طرق المقايسة
والتشبيه وانهم اذا رأوا فارقا بين محل النص وغيره ورأوا جامعاً وكان الجامع في اقتضاء
الاجتماع اقوى في القلب من الفارق في اقتضاء الاقتراق مالوا الى الاقوى الاغلب فانا
نعلم انهم ما طلبوا المشابهة من كل وجه اذ لو تشابهت من كل وجه لا تحدث المسألة ولم
تندد فيبطل التشبيه والمقايسة اه